

Distr.: General
24 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في
دورته التاسعة والخمسين المعقودة في الفترة ١٨-٢٦ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

رقم ٢٦/٢٠١٠ (جمهورية الصين الشعبية)

رسالة موجهة إلى الحكومة بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠

بشأن: غاو زيشينغ

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها
لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله المنقحة، البلاغ الموجه إلى الحكومة في ١٣
آب/أغسطس ٢٠١٠.

٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تقديم الحكومة المعلومات التي طلبها منها.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو أن الحكومة تعاونت معه. وفي غياب أي معلومات من الحكومة، يعتقد الفريق العامل أن بوسعه إبداء رأي بشأن الوقائع والظروف المتعلقة بالقضايا ذات الصلة، لا سيما وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- وأبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي.

٦- غاو زيشينغ مواطن صيني ولد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٦٤ يزاول مهنة المحاماة. وقد اعتقل في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ من بيت أسرته بقرية سياو شي بان تسياو، بلدة جيا، مقاطعة شانسي، على يد ما لا يقل عن سبعة من أفراد الأمن المنتمين للشرطة المحلية لمدينة بيلين وكذا إلى شرطة بيجين.

٧- ويقول المصدر، إن غاو زيشينغ من أشهر المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان في البلد. فقد سطع نجمه في التسعينات عندما كان ممثلاً لمواطنين ريفيين ضد الفساد المستشري على الصعيد المحلي. وفي عام ٢٠٠١، صنفته وزارة العدل واحداً من أفضل عشرة محامين في الصين. وفي عام ٢٠٠٥، ألغي الترخيص الذي يخوله مزاوله المحاماة وأغلق مكتب المحاماة الذي كان يملكه بسبب ما يقال إنه رد على الرسالة المفتوحة التي وجهها لكل من المؤتمر الشعبي الوطني والحزب الشيوعي يدعو فيها إلى وضع حد للاعتداء على المجموعات الدينية والهجمات عليها. ووضعت أسرته، بمن في ذلك ابنته التي كان عمرها ١٢ سنة وقتها، تحت المراقبة.

٨- ويضيف المصدر أنه لم يصدر أيّ أمر باعتقاله. ولم توجه السلطات أية تهمة رسمية لغاو زيشينغ ولا استشهدت بأي قانون له صلة بقضيته. ولم تعترف علانية بإيداع غاو زيشينغ رهن الحبس الاحتياطي، وإنما رآه شهود برفقة أفراد الأمن في شانسبي. ولم توجه أية تهمة لغاو زيشينغ كما لم تخطر أسرته. يمكن احتجازه أو سببه.

٩- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أفيد بأن وزارة الخارجية صرحت بأن "السلطات القضائية المختصة بتت في هذه القضية" وأن غاو زيشينغ "يوجد حيث ينبغي أن يكون، وفقاً للقانون الصيني". وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، أبلغت السفارة الصينية في واشنطن العاصمة مؤسسة دوي هوا أن غاو زيشينغ "يعمل في أوروامسي"، لكن أسرته لم تكن تعلم بهذا الأمر ولا سمعت أي كلمة من غاو زيشينغ نفسه.

١٠- وأدين غاو زيشينغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بتهمة التحريض على التخريب بعد أن انتزع منه اعتراف تحت تهديدات بالنيل من أطفاله. وحكم عليه بأربع سنوات سجنًا مع وقف التنفيذ وخمس سنوات تحت المراقبة ووضع رهن الإقامة الجبرية. وادعى لاحقاً أنه تعرض خلال ٥٤ يوماً من احتجازه للضرب بشكل متواصل تقريباً أو أجبر على الجلوس دون حراك تحت أضواء تعمي البصر. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، احتجز من جديد بعد كتابة رسالة مفتوحة إلى كونغرس الولايات المتحدة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الصين. وقد احتجز ويُزعم أنه عذب على مدى ١٣ يوماً.

١١- ووفقاً للمصدر، فإن احتجاز غاو زيشينغ إجراء تعسفي لأن الحكومة لم تحتج بأي أساس قانوني لتعليق حرمانه من الحرية. ولم توجه لغاو زيشينغ تهمة رسمية بارتكاب أية جريمة بموجب القانون الجنائي أو أي قانون صيني آخر. وعلاوة على ذلك، قد تكون لاحتجازه الحالي صلة بالأفعال التي احتجز لأجلها سابقاً؛ ولا سيما دفاعه عن المجموعات الدينية المضطهدة.

١٢- ويعد احتجاز غاو زيشينغ نتيجة لممارسته لحقوقه أو حرياته التي تضمنها المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعته الصين لكنها لم تصدق عليه بعد. ويشير المصدر إلى أن الدولة ملزمة، بصفتها موقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها.

١٣- وإضافة إلى ذلك، يشكل احتجازه رهن الحبس الانفرادي ودون تهمة ودون إخطار أسرته لأكثر من سنة وخمسة أشهر عدم تقييد واضحاً بالمعايير الدولية ذات الصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهو من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً. كما أن غاو زيشينغ قد حرم من حقه في مقابلة محام يختاره بنفسه.

١٤- ويضيف المصدر أن احتجاز غاو زيشينغ ينتهك أيضاً حقه في حرية الفكر والوجدان والدين الذي تحميه المادة ١٨ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فاحتجازه له صلة مباشرة بممارسته لحرية الفكر والوجدان وكذلك لدفاعه الثابت عن حماية الحقوق الدستورية لسائر المواطنين في التمتع بحرية المعتقد (المادة ٣٦ من دستور الصين). كما ينتهك حقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩ من الإعلان العالمي والمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد. ويعد احتجاز غاو زيشينغ رداً على ارتباطه السلمي بالأقليات الدينية.

١٥- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز غاو زيشينغ ينتهك أيضاً المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤١ و ٥١ و ١٢٥ من دستور الصين والمواد ٦٤ و ٦٩ و ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية بها. كما ينتهك حقوقه المنصوص عليها في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدت في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

١٦- ولم ترد الحكومة في الوقت المناسب على رسالة رئيس الفريق العامل المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ ولم تطلب مهلة إضافية لتقديم ردها على النحو الذي تبينه الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. ويستطيع الفريق العامل، في هذه الظروف، إبداء رأي.

١٧- إن غاو زيشينغ محام لامع معروف بدفاعه عن حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق أصحاب الدخل المنخفض. كما يقارع الفساد وانتهاكات حقوق المجموعات الدينية. وقد منع غاو زيشينغ من العمل عام ٢٠٠٥ بسبب أنشطته. واعتقل وعذب عدة مرات بعد ذلك، ووضع رهن الإقامة الجبرية وأدين بتهمة التخريب.

١٨- ووفقاً للمصدر، فإن اعتقاله في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ لم يرافقه أي أمر اعتقال ولم يبلغ بطريقة محددة بأية تهمة موجهة إليه. وعلاوة على ذلك، لم تخبر أسرته بأسباب احتجازه. ولم يستفد غاو زيشينغ من مساعدة محام ولا حوكم محاكمة عادلة. والمعلومة الوحيدة المتاحة للمصدر والمستقاة من سلطة رسمية هي أن "غاو زيشينغ موجود حيث ينبغي أن يكون وفقاً لقانون جمهورية الصين الشعبية وأنه يعمل في أورومتسي". وتعذر على أسرة غاو زيشينغ تأكيد مكان وجوده بما أنها لا تمتلك أية معلومات محددة عن مكان احتجازه ولا عن التطورات التي أعقبت اعتقاله والحكم عليه في نهاية المطاف. ولم تثر هذه الادعاءات الخطيرة أي رد فعل لدى الحكومة، بالرغم من المعلومات المقدمة إليها.

١٩- وفي ضوء ما سبق، يعتبر الفريق العامل أن الحكومة، إذ لم تطعن في البيان أعلاه، تقرر بأن غاو زيشينغ موجود تحت يدها منذ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وأنه لم توجه إليه أية تهمة منذ ذلك التاريخ؛ وأنه لم يسمح له بالاتصال بمحام؛ وأن أسرته لا تعرف مصيره ومكان وجوده، وما إذا كان قد حوكم أو ما هو وضعه الحالي. وهذا ما يحمل الفريق العامل على الاعتقاد أن غاو زيشينغ لم يستفد، إن كان قد حوكم، من محاكمة عادلة، ولا سيما بالنظر

إلى أن التبرير الوحيد لاعتقاله في ضوء العناصر المشار إليها أعلاه يستند إلى القناعات القوية التي أعرب عنها، وهي الأسباب المزعومة لسحب رخصته وسجله الجنائي. ويعتبر الفريق العامل أن هذا الوضع ينتهك أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٠- ويكرر الفريق العامل دعوته الحكومة إلى النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي سبق أن وقعت عليه. وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تطلق فوراً سراح غاو زيشينغ وأن تقدم له تعويضاً عما لحق به من أذى نتيجة لهذا الوضع. وتدعو الحكومة كذلك إلى مواءمة الممارسات المتبعة في مسائل الاعتقال والاحتجاز والمحكمة مع القانون الدولي.

[اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠]